



الأمم المتحدة

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن أعمال الدورة الثلاثين
(نيويورك، 24-27 آذار/مارس 2025)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية 2025

الملحق رقم 25 ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن أعمال الدورة الثلاثين
(نيويورك، 24-27 آذار/مارس 2025)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البتّ فيها
5	مشروع مقرّر معروض على المجلس لاعتماده بشأن مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت
6	الثاني - مقدمة
6	جدول الأعمال المؤقت
8	الثالث - تنظيم الدورة
8	افتتاح الدورة الثلاثين وإقرار جدول الأعمال
9	الرابع - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات المتعلقة بها
9	ألف - المسائل الإجرائية للجنة
9	باء - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة
10	جيم - المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
13	دال - تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
13	هاء - التسعير التحويلي
14	واو - فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية
15	زاي - فرض الضرائب البيئية
16	حاء - تجنب المنازعات وتسويتها
17	طاء - المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة
18	ياء - فرض الضرائب على الأصول المشفرة
19	كاف - الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب
20	لام - زيادة الشفافية الضريبية
20	ميم - الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية
21	نون - المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة
22	سين - الضرائب الصحية

23	عين - العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار
25	فاء - بناء القدرات
26	صاد - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده بشأن مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

1 - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض مشروع المقرر التالي واعتماده:

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) يقرر أن تُعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

- 1 - افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام.
- 2 - انتخاب رئيس اللجنة ونوابه أو الرئيسين المشاركين للجنة ونوابهما.
- 3 - ملاحظات يدلي بها رئيس اللجنة أو الرئيسان المشاركون للجنة.
- 4 - إقرار جدول الأعمال.
- 5 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (ب) المسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب؛
 - (ج) استعراض دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإمكانية تحديثه؛
 - (د) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (هـ) مجالات أخرى معروضة على اللجنة للنظر فيها وإسداء المشورة بشأنها في إطار برنامج عملها (بما في ذلك تحديد برنامج العمل ذلك وإنشاء هيئات فرعية).
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.
- 7 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

الفصل الثاني

مقدمة

- 2 - عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/2004 و 2/2017 و 9/2023، عُقدت الدورة الثلاثون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من 24 إلى 27 آذار/مارس 2025. وعُقدت الدورة حضورياً وحضرها حضورياً 23 عضواً من أعضاء اللجنة، وحضرها افتراضياً عضو واحد، وحضرها حضورياً 214 مراقباً مسجلاً وحضرها افتراضياً 252 مراقباً مسجلاً.
- 3 - ويتضمن هذا التقرير ملخصاً لمناقشات اللجنة ولما اتخذته من قرارات بشأن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين، الذي أقرته اللجنة (E/C.18/2025/1) على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين الدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (ج) المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (هـ) التسعير التحويلي؛
 - (و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛
 - (ز) فرض الضرائب البيئية؛
 - (ح) تجنب المنازعات وتسويتها؛
 - (ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛
 - (ي) فرض الضرائب على الأصول المشفرة؛
 - (ك) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛
 - (ل) زيادة الشفافية الضريبية؛
 - (م) الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية؛
 - (ن) المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة؛

- (س) الضرائب الصحية؛
 - (ع) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛
 - (ف) بناء القدرات؛
 - (ص) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.
- 5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.

الفصل الثالث

تنظيم الدورة

افتتاح الدورة الثلاثين وإقرار جدول الأعمال

4 - ألقى الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، نافيد حنيف، كلمة بصفتة ممثلاً للأمين العام. ورحب السيد حنيف بالأعضاء والمراقبين، فأكد على أهمية الذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة التي تصادف آخر دورة لأعضاء اللجنة المنتخبين للفترة 2021-2025. وتطرق باقتضاب إلى التقدم الذي أحرزته لجنة الأمم المتحدة للضرائب على مدى عقدين من الزمن، فأشار إلى مساهماتها في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وبشكل خاص دعمها للدول النامية. وسلط الضوء على الإنجازات التي حققها الأعضاء الحاليون، فنوه بجهود اللجنة التي أرسى أساساً متيناً لإحراز تقدم في المستقبل. وختاماً، أعرب عن امتنانه العميق لأعضاء اللجنة ولما أبدوه من التزام ثابت بتغيير المعايير الضريبية الدولية دعماً لخطّة التنمية المستدامة لعام 2030.

5 - وشكر الرئيس المشارك، ماثيو غبونجوبولا، السيد حنيف على ملاحظاته. ثم ترأس عملية إقرار جدول الأعمال، الذي أُقرّ من دون تعديل.

الفصل الرابع

مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات المتعلقة بها

ألف - المسائل الإجرائية للجنة

6 - لم تُطرح أي مسائل أخرى تتعلق بممارسات اللجنة وأساليب عملها لكي تنتظر فيها اللجنة خلال الدورة.

باء - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة

7 - أدلت مديرة مكتب تمويل التنمية المستدامة، السيدة شاري شبيغل، بملاحظات بشأن دور الضرائب في النهوض بأهداف التنمية المستدامة. وشددت على أهمية الدور الذي تؤديه النظم الضريبية في تمويل السلع والخدمات العامة - لا سيما في ظل التغيرات العالمية، وعدم اليقين الجيوسياسي، وتزايد فرض التعريفات الجمركية، وتراجع ميزانيات المعونة - وكلها عوامل تهدد التعاون المتعدد الأطراف.

8 - وشددت السيدة شبيغل على ضرورة اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف للتصدي للمخاطر النظامية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والتحديات الرئيسية المتصلة بالضرائب التي تسهم في حدوث فجوة تمويل سنوية تقدر بنحو 4 تريليونات دولار في المبالغ اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وكررت التأكيد على أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لا تزال مهمة، لا سيما في الوقت الذي يستعد فيه المجتمع الدولي لعقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، ودعت إلى تجديد دعم تعددية الأطراف.

9 - وأشادت السيدة شبيغل بعمل اللجنة، فسلطت الضوء على التقدم المحرز في ثلاثة مجالات هي: فرض الضرائب البيئية للنهوض بالأهداف المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي؛ وفرض ضرائب على الثروة للحد من عدم المساواة؛ وفرض ضرائب صحية لتعزيز نتائج صحية أفضل.

10 - وشددت السيدة شبيغل على أن النظم الضريبية العادلة والتصاعدية بالغة الأهمية لتحقيق النمو الشامل للجميع وللاستثمار في الخدمات الاجتماعية. وأشارت إلى أن تعزيز القدرات على تعبئة الإيرادات المحلية أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

11 - وشددت كذلك على الحاجة إلى جعل التعاون الضريبي الدولي أكثر شمولاً للجميع وأكثر فعالية بغية معالجة الثغرات التي تعترى القواعد الحالية - لا سيما في سياق الاقتصاد العالمي الذي أصبح اقتصاداً رقمياً. وأشارت في ذلك الصدد إلى أن إبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يمكن أن يؤدي إلى إعادة تشكيل القواعد الضريبية الدولية بطريقة أكثر إنصافاً وشمولاً للجميع.

12 - وفي الختام، كررت التأكيد على أن السياسة الضريبية يجب ألا تقتصر على زيادة الإيرادات وحدها، بل يجب أن تساعد أيضاً في بناء اقتصادات أكثر عدلاً واستدامة وقدرة على الصمود. ورحبت بإسهامات اللجنة في تشكيل نظام من هذا القبيل لدعم التنمية المستدامة.

13 - وعقب ملاحظاتها، أعرب الرئيس المشارك، ماثيو غبونجوبولا، عن تقديره للبيان الذي أدلت به السيدة شبيغل. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أهمية الضرائب في تحسين النتائج الصحية، فذكر أن ضرائب صحية لم ترد في المسودة الأولية للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، لكنها أُدرجت في خطة عمل أديس أبابا، وحث على إدراجها في الوثيقة الختامية النهائية.

جيم - المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

14 - عرض كارلوس بروتو، الذي هو أحد المنسقين المشاركين الثلاثة، إلى جانب ستيفاني سميث وراسمي داس، للجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مذكراً بشأن المسائل الفنية الناشئة في إطار المادة 6 (E/C.18/2025/CRP.20) لكي توافق عليها اللجنة. وكانت اللجنة الفرعية قد اقترحت في الدورة التاسعة والعشرين للجنة إدخال تغييرات على نص المادة 6 من الاتفاقية النموذجية وعلى شرحها لتناول مسائل فنية متعلقة بتعريف الممتلكات العقارية وأثر قاعدة تخصيص سلطة فرض الضريبة الواردة في المادة 6 على فرض الضرائب من جانب دولة الإقامة.

15 - ولم يكن هناك أي اعتراض على الشرح المقترح لقاعدة تخصيص سلطة فرض الضريبة. غير أن بعض أعضاء اللجنة والمراقبين عن الدول الأعضاء أعربوا عن قلقهم من أن اقتراح إضافة عبارة "ما لم يقتض السياق غير ذلك" إلى التعريف سيؤدي إلى مزيد من الغموض لا الوضوح. ومن ثم، قُدم في المذكرة مقترح يدعو إلى إضافة فقرة جديدة إلى الشرح تركز على مبادئ التفسير، بدلاً من تغيير نص المادة 6. واعتمد بتوافق الآراء المقترحان المتعلقان بكل من قاعدة التخصيص وبتفسير التعريف الحالي. ومع أن أحد الأعضاء لم يعترض على التغييرات، فقد رأى أن مسألة التدفقات المالية غير المشروعة وارتباطها الوثيق بالمادة 6، التي أثارها، مسألة أعمق من الحل الذي قدمه مشروع الشرح. واعتبر أنه سيتعين العودة إلى هذه المسألة والتصدي لها بقوة، معرباً عن أمله في أن يقوم الأعضاء القادمون بذلك.

16 - ثم عرضت السيدة سميث مسألتين أثّرتا في تقرير المنسقين المشاركين، (E/C.18/2025/CRP.17). المسألة الأولى مسألة فنية أثّرت فيما يتعلق بشرح المادة 5 ألف، وهو الحكم الجديد الذي يتناول الدخل المتأتي من الصناعات الاستخراجية وسائر الموارد الطبيعية. وكانت اللجنة قد وافقت على المادة 5 ألف في دورتها التاسعة والعشرين، غير أن أحد المراقبين عن إحدى الدول الأعضاء كان قد اقترح جعل الحكم البديل الوارد في الشرح بشأن الدخل المتأتي من العمل المأجور مطابقاً بشكل أوثق للمادة 15، وذلك بأن يشير إلى أيام "الحضور" بدلاً من أيام "العمل المأجور". وتضمن تقرير المنسقين المشاركين فقرات أعيدت صياغتها لتحقيق هذه النتيجة. ووافقت اللجنة على تلك الفقرات.

17 - والمسألة الثانية هي مواضيع العمل المحتملة التي يمكن لأعضاء اللجنة القادمين العمل عليها مستقبلاً. واقتُرِح أن ينظر الأعضاء القادمون في خمسة مواضيع أثّرت أثناء عمل اللجنة الفرعية على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الأعضاء الجدد سيحددون أولوياتهم الخاصة بهم، وهذه المواضيع هي:

(أ) فرض الضريبة على المنشأة الدائمة بموجب المادتين 7 و 24؛

- (ب) كيفية تطبيق قواعد المصدر القائمة على أساس مكان الدفع عندما يقوم وكيل أو شخص آخر بالدفع نيابة عن الشخص الذي يتحمل العبء الاقتصادي للدفع؛
- (ج) تعريف "دخل الممتلكات العقارية"، بما في ذلك في حالة إتاوات المعادن؛
- (د) مسألة ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في جوانب معينة من الشرح في ضوء اعتماد "قاعدة الخصوع للضريبة" في الفقرة 3 الجديدة من المادة 1؛
- (هـ) المادة 21 (عناصر الدخل الأخرى)، بما في ذلك نطاقها وقواعد المصدر المتعلقة بها.
- 18 - وأبدى أحد أعضاء اللجنة مخاوف بشأن النطاق المحتمل للعمل المتعلق بالمنشآت الدائمة، فأشار إلى طول المدة الزمنية التي استغرقها المشروع المتعلق بإسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة الذي أسفر عن اتباع "النهج المعتمد لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". ورغم أن المشروع اعتُبر مهماً، فقد اتفق على ضرورة مواصلة تنقيح الموضوع قبل تقديمه إلى الأعضاء القادمين للنظر فيه.
- 19 - ومن الأفكار الأخرى التي طُرحت لكي يتناولها العمل المقبل على الاتفاقية النموذجية ما يلي:
- (أ) إعادة تقييم قاعدة التخصيص الواردة في المادة 6؛
- (ب) التوجيهات الممكن تقديمها فيما يتعلق بتطبيق تعاريف القانون المحلي لمصطلح "أرباح الأسهم" الوارد في المادة 10؛
- (ج) تنقيح تعريف "المنشأة الدائمة"، بحيث يشمل ربما المنشآت الدائمة غير المادية؛
- (د) مسألة ما إذا كان ينبغي إلغاء قاعدة "مكان الدافع هو مصدر الدخل" في الحالات التي تتحمل فيها النفقات منشأة دائمة واقعة في دولة ثالثة (لا في إحدى الدولتين المتعاقبتين وحدها)؛
- (هـ) تحديث المادة 22 (رأس المال) لجعلها أكثر اتساقاً مع المادة 13 (أرباح رأس المال).
- 20 - ثم عرض السيد داس ورقة بعنوان "مقترح تنقيحات على المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية - المسائل الفنية" (E/C.18/2025/CRP.18). وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التاسعة والعشرين على النهج العام الوارد في المادة 8 الجديدة (الخيار ألف) ووافقت على الإبقاء على تفرد دولة الإقامة حصراً بحق فرض الضريبة ليكون الخيار باء. غير أنه كان قد طُلب إلى اللجنة الفرعية أن توضح الشرح ونص المادة 8 (الخيار ألف)، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بـ (أ) معاملة الرحلات الجوية التي تشمل مراحل عدّة؛ (ب) مسألة الإحالة المتبادلة الدائرية فيما يتعلق بالتفاعل بين التعريف الوارد في الفقرة 3 والمادة xx بالصيغة التي كانت عليها (المادة 12 ألف حالياً)؛ (ج) الآثار المترتبة على إدراج الفقرة الفرعية 2 (أ) إذا لم يفرض أحد طرفي الاتفاقية الثنائية أو كلاهما ضرائب على أساس صافٍ. واقترحت اللجنة الفرعية، في الورقة، صياغة تهدف إلى معالجة تلك المسائل الثلاث. وتناولت اللجنة الفرعية أيضاً مسألتين فنيّتين أخريين، هما شرح تعريف "النقل الدولي" الوارد في المادة 3 ومعاملة الأنشطة في أعالي البحار، وهما مسألتان أثّرتا أثناء مناقشاتها.
- 21 - وواصل عدة مراقبين، يمثلون دولاً أعضاء وجهات أخرى، الإعراب عن شواغلهم بشأن قرار إدراج النقل الجوي في المادة 8 (الخيار ألف)، على الرغم من أن المسألة كانت قد حُسمت في الدورة التاسعة والعشرين. ووافقت اللجنة بتوافق الآراء على الصياغة الواردة في الورقة التي تتناول مختلف المسائل الفنية.

22 - ثم عرض السيد بروتو مذكرة عن معاملة الدخل المتأتي من أنشطة التأمين عبر الحدود (E/C.18/2025/CRP.19). وكانت اللجنة قد وافقت، في دورتها التاسعة والعشرين، على نص جديد للمادة 12 جيم، رهنا بأن تُوضَّح في الشرح بعضُ المسائل الفنية التي أثّرت خلال الدورة. ورَكَزَت التَّنقيحات الواردة في المذكرة على المسائل الفنية المتعلقة بما يلي: (أ) تطبيق قاعدة الملكية النفعية في حالة إعادة التأمين؛ (ب) نطاق المادة؛ (ج) قاعدة المصدر البديل القائمة على أساس موقع الخطر. وشكر أحد المراقبين عن إحدى الدول الأعضاء اللجنة على التوضيحات الواردة في المذكرة. ووافقت اللجنة على التغييرات المقترحة ولاحظت أنه سيتعين إدخال تغييرات تبعية مختلفة على المادة 12 ألف ألف ومواد أخرى.

23 - ونظرت اللجنة أيضا في مسألة عنوان اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وعرض الورقة المتعلقة بهذه المسألة (E/C.18/2025/CRP.3) أعضاء الفريق العامل المكلف في الدورة التاسعة والعشرين بمعالجة هذه المسألة، وهم محمد أشفق أحمد (المقترح الأصلي للتغيير)، وإليسانجيلا ريتا، وكابيمبو نامويimba - سيكومبي.

24 - وذكر أعضاء الفريق العامل أن الغرض من التغيير هو الإقرار بأن الاتفاقية النموذجية وعناصرها تكتسي أهمية تتعدى مجرد المفاوضات والمعاهدات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن العنوان الحالي يمكن النظر إليه بهذا المعنى على أنه يحد من الطموح الذي يُعلَق على الاتفاقية النموذجية. ورأوا أنه لا مجال للخشية من أي تقليص، فعلي أو متوهم، لتركيز الاتفاقية النموذجية على البلدان النامية، لأن هذا التركيز يتجلى بوضوح من قراءة الاتفاقية النموذجية ومن ولاية اللجنة بوصفها الجهة القيمة عليها. ولم ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/2004، الذي منح اللجنة تلك الولاية، على أن تبقى اللجنة الاتفاقية النموذجية قيد الاستعراض والتحديث حسب الاقتضاء فحسب، بل نص أيضا على أن تولي اللجنة في هذا المجال وفي مجالات أخرى اهتماما خاصا للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ورأى أعضاء الفريق العامل أن من المهم الإشارة إلى ولاية اللجنة في مقدمة الاتفاقية النموذجية. وأخيرا، أشاروا إلى أن الاتفاقية النموذجية تُعرف في الممارسة العملية باسم اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب، وأن العنوان الموجز يعكس هذا الاستخدام.

25 - ولم يقتنع بعض أعضاء اللجنة بالتغيير المقترح. ورأوا أنه قد يضعف التركيز الرئيسي للاتفاقية النموذجية باعتباره نموذجا للبلدان النامية التي تبرم معاهدات ضريبية ثنائية مع بلدان متقدمة النمو، وهو التركيز الذي كان حجة رئيسية للعديد من التغييرات التي أُدخلت مؤخرا على الاتفاقية النموذجية. واستفسروا أيضا عما إذا كان التغيير سيقلل من شعور البلدان النامية بتوليها لزاما الاتفاقية النموذجية، أو ما إذا كان سيقلل من قدرتها على صياغة تحديثات الاتفاقية النموذجية بما يتناسب مع ما هو أفضل للبلدان النامية.

26 - وبينما تباينت وجهات النظر، حظي التغيير المدخل على العنوان بتأييد كبير في صفوف الأعضاء والمراقبين. ووافقت اللجنة في نهاية المطاف على التغيير، الذي سيدخل حيز النفاذ اعتبارا من النسخة القادمة من الاتفاقية النموذجية لعام 2025. وقررت اللجنة عدم تحديث عنوان دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لأن الدليل يتناول حاليا الاتفاقية النموذجية بصيغتها السابقة لتغيير عنوانها. وسيكون تحديث الدليل مسألة متروكة لأعضاء اللجنة الجدد للنظر فيها، ومن الأفضل أن يتم النظر في عنوان الدليل في ذلك الوقت.

دال - تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

27 - ذكر المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بتحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، السيد آرت رويلوفسن والسيد بروتو، اللجنة بأن التحديث الذي يعكس التغييرات التي أدخلت في عام 2021 على الاتفاقية النموذجية قد نُشر في عام 2023. وكان قد أُنقِص في الدورة التاسعة والعشرين على إجراء العمل على التحديث المقبل للدليل وتركها للأعضاء القادمين (رهنًا بما يقرر هؤلاء الأعضاء)، وذلك لأن العديد من التغييرات المدخلة على الاتفاقية النموذجية لن يُطبق عليها إلا في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين. وأعرب المنسقان المشاركان عن رغبتهما في المشاركة في صياغة تحديث للدليل بعد انقضاء فترة عضويتهم.

هاء - التسعير التحويلي

28 - عرضت المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي، إنجيلا ويلفورز، تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2025/CRP.4)، فسلطت الضوء على أن اللجنة الفرعية قد أنجزت خطة عملها وأن اللجنة وافقت على توجيهات متعلقة بما يلي: (أ) التسعير التحويلي خلال فترة التراجع الاقتصادي الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ (ب) تأكيد الامتثال في مجال التسعير التحويلي؛ (ج) التسعير التحويلي لعمليات تعويض الكربون وأرصده؛ (د) توجيهات خاصة بالصناعات/القطاعات للمنتجات الزراعية؛ (هـ) توجيهات خاصة بالصناعات/القطاعات للمنتجات الزراعية؛ (و) تجنّب المنازعات وتسويتها مع التركيز على اتفاقات وترتيبات التسعير المسبق. وأصدرت التوجيهات التي جرت الموافقة عليها في صورة مشاريع مسبقة غير محررة على الموقع الشبكي للجنة، وهي تخضع حاليًا لأعمال التحرير، ومن المتوقع أن تصدر النسخ النهائية بحلول منتصف عام 2025.

29 - وأشارت السيدة ويلفورز إلى أن اللجنة الفرعية قد ناقشت مجموعة واسعة من المسائل وحددت في نهاية المطاف أربعة مجالات ذات أولوية يُقترح على أعضاء اللجنة القادمين النظر فيها، وهي مجالات يمكن للتوجيهات أن تسد فيها ثغرات مهمة وأن توفر فوائد كبيرة للبلدان. وتشمل مجالات العمل المقترحة ما يلي:

- (أ) المعاملات المالية داخل مجموعة الشركات، بما في ذلك توجيهات بشأن كيفية التمييز بين الديون ورأس المال السهمي، والتسويات المتعلقة بالمخاطر القطرية، وتجميع النقدية؛
- (ب) الأصول غير ملموسة، مع التركيز على تجميع الأصول غير ملموسة وتوفير خطوات عملية لإجراء تحليل من أجل معرفة الكيان الذي يحق له داخل مجموعة شركات متعددة الجنسيات الحصول على الأرباح الناتجة عن استحداث أصول غير ملموسة واقتنائها وتعزيزها وتعهداتها وحمايتها واستغلالها؛
- (ج) الخدمات المقدمة داخل مجموعة الشركات، بما في ذلك إجراء تصنيف أوضح للخدمات وتقديم توجيهات عملية بشأن تطبيق اختبار المنفعة؛
- (د) توجيهات خاصة بالقطاعات، ولا سيما لقطاعات مثل الاتصالات والبنى التحتية.

30 - وأعرب الأعضاء والمراقبون عن تقديرهم للعمل القيم الذي قامت به اللجنة الفرعية ونوهوا بالطابع العملي المهم الذي اتسمت به التوجيهات المقدمة. وأعربوا أيضًا عن اتفاقهم عموماً مع المجالات

ذات الأولوية التي جرى تحديدها للعمل عليها مستقبلاً، وإن كان من المسلم به أن الأعضاء القادمين سيحددون مسارات العمل الخاصة بهم. وشدد أحد الأعضاء على ضرورة ترشيد أي خطة عمل محتملة في ضوء القيود المفروضة على الموارد.

31 - واقتُرحت مجالات عمل إضافية محتملة، منها آثار الذكاء الاصطناعي على التسعير التحويلي، وتحديد قيمة المواد الخام، وتوجيهات خاصة بالقطاعات لقطاع السياحة، وأثر تنقل الموظفين على توليد القيمة ونتائج التسعير التحويلي. وأشار مراقبون إلى ضرورة تبسيط التسعير التحويلي، بسبل منها استخدام الملائذات الآمنة. واقترح أحد الأعضاء إجراء مناقشة جوهرية لمبدأ الاستقلالية؛ ورأى أعضاء آخرون أنه لن تكون من الملائم أن تجري أي لجنة فرعية مقبلة معنية بالتسعير التحويلي مناقشة واسعة النطاق من هذا القبيل.

واو - فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية

32 - عرضت المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية، نانا منساه، تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2025/CRP.7) وثلاث ورقات مقدمة إلى اللجنة للموافقة عليها، بشأن ما يلي: (أ) تحديد قيمة منتجات التعدين لأغراض الضرائب (E/C.18/2025/CRP.8)؛ (ب) الحوافز الضريبية والحد الأدنى العالمي للضريبة في الصناعات الاستخراجية (E/C.18/2025/CRP.9)؛ (ج) الانتقال الطاقوي في الصناعات الاستخراجية (E/C.18/2025/CRP.10/REV). وقدمت آخر المستجدات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية منذ الدورة التاسعة والعشرين، وقدمت لمحة موجزة عن العناصر الرئيسية للورقات الثلاث، فأشارت إلى أن كل واحدة منها سبق أن عُرضت على اللجنة في دورات سابقة للنظر فيها.

33 - وأخذ المسؤولون الرئيسيون عن صياغة الورقات أيضاً الكلمة لتقديم تفاصيل عن الوثائق ولتسليط الضوء على التحديثات التي أجريت عليها منذ الإصدارات السابقة. وقدم مايكل دورست لمحة عامة موجزة عن الورقة المتعلقة بتحديد قيمة منتجات التعدين وعن استنتاجاتها الرئيسية، فأشار إلى العمل الذي جرى القيام به بالاشتراك مع اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي. وأشار توماس لاسورد إلى أن الورقة المنقحة المتعلقة بالحوافز الضريبية لا تتضمن سوى بضع تعديلات مقارنة بالمشروع السابق. وأوضح حافظ شودي أن الورقة المتعلقة بالضرائب والانتقال الطاقوي لم يطرأ عليها تغير كبير لكنها تتضمن إضافتين رئيسيتين، هما: تعزيز التركيز على القضايا الضريبية المتعلقة باحتجاز الكربون، والاعتبارات المتعلقة بالعدل المناخي.

34 - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لعمل اللجنة الفرعية وقدموا تعليقاتهم على الورقات الثلاث. وسلط أحد الأعضاء الضوء على أهمية معالجة مخاطر الفساد في عملية الانتقال الطاقوي، فرأى أن تدابير تحقيق الشفافية، مثل تلك التي تروج لها المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية، يمكن أن تعود بالفائدة على التوجيهات المتعلقة بالانتقال الطاقوي.

35 - ولوحظ أيضاً أن وجود فرع تمهيدي عام عن أساليب تحديد القيمة من شأنه أن يساعد مسؤولي الضرائب على فهم الأساس الذي يستند إليه تطبيق أساليب التسعير التحويلي. واقترح عضو آخر أن أعضاء اللجنة القادمين قد يرغبون في النظر في كيف يؤثر تنفيذ الركيزة الثانية على الصناعات الاستخراجية من الناحية العملية، وأنه يمكن النظر في دراسات حالة إفرازية حقيقية في السنوات المقبلة. ورحب عدة أعضاء

بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي، وشددوا على أهمية أن تُقرأ الورقة المتعلقة بتحديد قيمة المنتجات بالاقتران مع دليل الأمم المتحدة العملي بشأن التسعير التحويلي للبلدان النامية.

36 - وأعرب الأعضاء أيضا عن تقديرهم لإدراج مراجع خاصة بكل بلد وأعربوا عن دعمهم للمنحى العملي للورقات، لا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية واليقين الاستثماري. وبوجه عام، جرى تسليط الضوء على القيمة العملية للورقات بالنسبة للبلدان النامية وعلى مساهمتها المحتملة في تعبئة الموارد المحلية والعمل المناخي.

37 - وعلق المراقبون أيضا على الورقات الثلاث. واقترح أحد المراقبين أنه، في الورقة المتعلقة بتحديد قيمة منتجات التعدين لأغراض الضرائب، ينبغي زيادة التركيز على اتفاقات التسعير المسبق الثنائية. وأوصى مراقب آخر بتقديم إيضاحات لفقرات محددة من الورقة المتعلقة بالحوافز الضريبية، ولا سيما فيما يتعلق بالفوائد والإتاوات، وتفسير الحد الأدنى المبسط للضرائب التكميلية المحلية، والآثار المحتملة على الشركات غير المتعددة الجنسيات. وأعرب ممثل لقطاع الطيران عن قلقه بشأن ما ورد في الورقة المتعلقة بالانتقال الطاقوي في الصناعات الاستخراجية من إشارات إلى مبادرات فرض ضرائب على الكربون، فأكد أن التنسيق الدولي بشأن انبعاثات الكربون في قطاع الطيران يجري تحت قيادة منظمة الطيران المدني الدولي، وفقا لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي. وعموماً، لقيت الأوراق البحثية استحسانا كبيرا.

38 - وشكرت السيدة منساه جميع المشاركين على تعليقاتهم وذكرت أن بعض التعليقات ستُدرج في صورة تعديلات تحريرية في النسخ النهائية للورقات قبل النشر. وعلى وجه الخصوص، سيتم النظر في المراسلة الواردة من إدارة الضرائب الحكومية في الصين التي تضمنت بيانات محدثة تتصل بالورقة المتعلقة بالانتقال الطاقوي في الصناعات الاستخراجية. ودعت السيدة منساه إلى تقديم اقتراحات بشأن مسارات العمل المقبلة يمكن أن تستند إلى مخرجات اللجنة الفرعية. ووافقت اللجنة على الورقات الثلاث، على أن تخضع لاحقا لعملية التحرير المعتادة.

زاي - فرض الضرائب البيئية

39 - عرض المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بمسائل فرض الضرائب البيئية، محمد أشفق أحمد وسوزان أكيرفيلدت، تقريرهما (E/C.18/2025/CRP.21) وقدا آخر المستندات عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية وعن الاعتبارات المطروحة للعمل الذي سيُضطلع به مستقبلا.

40 - وأشار المنسقان المشاركان إلى أن المنتجات التوجيهية التي أُعدت في إطار الولاية الحالية قد سبق أن جرت الموافقة عليها وأُتيحت على الموقع الشبكي للجنة، باستثناء الجزء باء من مسار العمل 1، المتعلق بتقييم التفاعل بين فرض ضريبة على الكربون والضرائب غير المباشرة وضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل، الذي قُدم للموافقة عليه في الدورة الثلاثين. وقد نُفّحت الورقة استجابة للتعليقات التي وردت في الدورة التاسعة والعشرين.

41 - وذكر المنسقان المشاركان المشاركين بمسارات العمل الرئيسية الخمسة للجنة الفرعية، وهي:

- (أ) مسار العمل 1: التفاعل بين فرض ضريبة على الكربون والتدابير الوطنية الأخرى؛
- (ب) مسار العمل 2: دور ضرائب الكربون وغيرها من التدابير في دعم الانتقال الطاقوي؛

- (ج) مسار العمل 3: التفاعل بين ضرائب الكربون وبرامج تعويض الكربون؛
- (د) مسار العمل 4: آليات تعديل حدود الكربون والآثار غير المباشرة على البلدان النامية؛
- (هـ) مسار العمل 5: التدابير الضريبية البيئية الأخرى ذات الأهمية للبلدان النامية.
- 42 - وأشار كذلك إلى أن النسخ المسبقة غير المحررة من الورقات النهائية متاحة على الموقع الشبكي للجنة.
- 43 - واستشرافاً للمستقبل، قدم المنسقان المشاركون بعض الاقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن للأعضاء القادمين الاضطلاع بها مستقبلاً. واقترحا مواصلة تحليل المسائل الإدارية ومسائل التنفيذ الشاملة لعدة قطاعات في مختلف الإصلاحات الضريبية البيئية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تعزيز إدماج فرض الضرائب البيئية في جداول أعمال الإصلاح المالي الأوسع نطاقاً بغية تعزيز البساطة والكفاءة والفعالية مع تحقيق منافع مشتركة في الوقت نفسه؛
- (ب) وضع توجيهات خاصة بقطاعات محدّدة، بما في ذلك في مجالات إصلاح إعانات الوقود الأحفوري، والزراعة، والحراجة، واستخدام الأراضي، والمياه، وإدارة النفايات، والنقل البحري، والطيران.
- 44 - وشدد المنسقان المشاركون على أهمية النهوض بالسياسة الضريبية البيئية في البلدان النامية، بما في ذلك تذليل العقبات التي تعوق القدرات الإدارية ومجابهة التحديات الخاصة بالقطاعات المحددة.
- 45 - وأعرب أعضاء اللجنة والمراقبون عن تقديرهم لعمل اللجنة الفرعية ولما اتسمت به التوجيهات التي وضعتها من قيمة عملية. وشملت الاقتراحات إدراج تعريفات لمعدلات الطاقة والكربون وتوضيح "المزيج الذكي" من السياسات بأمنثلة عملية. وحذر أحد المشاركين من أن الرسوم البيئية، ولا سيما على الطيران الدولي، يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعتمد بشدة على السياحة.
- 46 - وأشار عدة أعضاء إلى التقدم الكبير الذي أحرز في إطار الولاية الحالية، على الرغم من محدودية القدرات، ورحبوا بما اتسمت به التوجيهات التي أعدت من أهمية وطابع عملي.
- 47 - ووافقت اللجنة على الورقة المتعلقة بالجزء باء من مسار العمل 1، وأعربت عن تقديرها للمنسقين المشاركين، والقائمين على الصياغة، والمشاركين في اللجنة الفرعية والمؤسسات التي ينتمون إليها، على ما قدموه من مساهمات.

حاء - تجنّب المنازعات وتسويتها

- 48 - عرض المنسقان المشاركان للفريق العامل المعني بتجنّب المنازعات وتسويتها، السيد بروتو والسيد رويلوفسن، تقريرهما (E/C.18/2025/CRP.14). واقترحا أن ينظر الأعضاء القادمون في تحديث دليل الأمم المتحدة بشأن تجنب المنازعات الضريبية وتسويتها، باستخدام العمل الذي اضطلع به الأعضاء الحاليون بشأن ما يلي:

- (أ) برامج اتفاقات/ترتيبات التسعير المسبق الثنائية والأسئلة المتداولة؛
- (ب) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار.

49 - ولاحظ أحد الأعضاء أن منع المنازعات وتسويتها هو موضوع أحد البروتوكولات الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وبالتالي فهو موضوع مهم يمكن أن تعمل عليه اللجنة مستقبلاً. وأشار مراقبان إلى بعض المشاكل التي نشأت عندما بنت المحاكم في القضايا الضريبية الثنائية، وأوصيا بالنظر في تسوية ثنائية تكون بأساليب وسيطة بين إجراء الاتفاق المتبادل والتحكيم ويكون بمقدورها ربما تهدئة بعض الشواغل المتعلقة بالسيادة. ورداً على ذلك، أشار السيد رويلوفسن إلى أن الدليل الحالي يتناول الوساطة، ولكن يُرحب دائماً بالأفكار التي من شأنها تجنب النزاعات الضريبية وتسويتها بشكل ثنائي بنجاح.

طاء - المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة

50 - عرضت المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة، ليزلوت كانا، تقرير المنسقين المشاركين عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية منذ الدورة التاسعة والعشرين (E/C.18/2025/CRP.1/Rev). وشكرت الأعضاء والمشاركين على مساهماتهم وسلطت الضوء على سلسلة الاجتماعات الافتراضية التي عُقدت خلال فترة ما بين الدورات، وكذلك على التنسيق الوثيق مع اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

51 - وقدمت السيدة كانا لمحة عامة عن التطورات في مختلف مسارات العمل الثلاثة للجنة الفرعية. وبدأت بمسار العمل باء، الذي تعلق بأهمية اختبارات الحضور المادي، فذكرت بأن اللجنة كانت قد وافقت في دورتها التاسعة والعشرين على اعتماد حكم جديد بشأن الخدمات العابرة للحدود، أشير إليه مؤقتاً بالمادة XX، يدمج بين المادتين 12 ألف و 14، الواردتين في المرفق ألف لتقرير المنسقين المشاركين. واقترحت اللجنة الفرعية تسمية الحكم الجديد بالمادة 12 ألف وإدراج المادتين الحاليتين 12 ألف و 14، مع شروحهما، في مرفق للاتفاقية النموذجية. وقدمت اللجنة الفرعية أيضاً مشروع شرح مصاحب للمادة الجديدة للموافقة عليه، ويرد في المرفق باء لتقرير المنسقين المشاركين.

52 - وفتح الرئيس المشارك للجنة، السيد غبونجوبولا، باب المناقشة. وأعرب عدة أعضاء عن دعمهم القوي للمقترحات، فأشاروا إلى تساؤل أهمية الحضور المادي كرابط ضريبي يجيز فرض الضريبة ونوهوا بالتوازن الذي تحقق من خلال إدراج وجهة نظر الأقلية التي عُبرت عنها بوضوح. ولئن أكد بعض الأعضاء على أنه لا ينبغي تجاهل الحضور المادي بالكامل، كان هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة إلى تكييف نهج فرض الضريبة مع تغيرات الواقع الاقتصادي. وارتأى أحد الأعضاء أنه يمكن لأعضاء اللجنة القادمين استكشاف فرض الضريبة على خدمات الذكاء الاصطناعي.

53 - وأيد بعض الأعضاء تسمية الحكم الجديد بالمادة 12 ألف، بما أنه حل محل المادة الحالية، بينما أعرب آخرون عن خوفهم من أن هذا الترقيم قد يسبب خطأ مع المادة 12 ألف الحالية. ورد بعض المراقبين هذه المخاوف. وطُرحت مقترحات ترقيم بديلة، منها "المادة 12 ألف ألف" و "المادة 14 ألف"، وأعربت الأغلبية عن تفضيلها لتسميته بـ "المادة 12 ألف ألف" تجنباً للالتباس. ووافقت اللجنة في نهاية المطاف على تسمية الحكم الجديد بشأن الخدمات العابرة للحدود بالمادة 12 ألف ألف.

54 - وفيما يتعلق بالشرح المقترح للمادة 12 ألف ألف، ناقش الأعضاء الفقرة 86، المتعلقة بفرض ضريبة إجمالية على المنشآت الدائمة، وعلاقتها بالمادة 7 من الاتفاقية النموذجية. واقترح أحد الأعضاء حذف بعض الكلمات من الفقرة 86، معللاً ذلك باحتمال عدم اتساقها مع القانون المحلي، ولاحظ أن تلك

الكلمات لم ترد في شروح مماثلة لمواد أخرى. ونظرت اللجنة، في جلسة مغلقة، في المقترح ووافقت على حذف عبارة "ما لم تتجاوز تلك الضريبة الضريبة التي كانت ستفرض على أساس صاف على الأرباح المحددة التي يمكن إسنادها إلى المنشأة الدائمة. وبالإضافة إلى ذلك" في الفقرة 86، والاستعاضة عن هذه الكلمات بـ "، ولكن".

55 - وقُدِّم اقتراح منفصل فيما يتعلق بالفقرة 117، اقترح بموجبه حذف أو تعديل الإشارة الواردة في الفقرة 7 من المادة 11 إلى إعادة التصنيف. وسلم الأعضاء بأن تلك المسائل معقدة. ووافقت اللجنة، في جلسة مغلقة، على الإبقاء على الفقرة 117 بصيغتها الحالية، مشيرة إلى أن الشواغل التي أثارت بشأن تلك الفقرة ستحال إلى الأعضاء القادمين للنظر فيها. وأبلغت الجلسة المفتوحة بهاتين النتيجةين، وجرت فيها الموافقة على شرح المادة 12 ألف مع إجراء التعديل المتفق عليه.

56 - ثم عرضت السيدة كانا التغييرات التبعية التي يتعين إدخالها على الاتفاقية النموذجية نتيجة لاعتماد المادة 12 ألف، على النحو المبين في المرفق جيم لتقرير المنسقين المشاركين. وسلط الضوء على أن اللجنة الفرعية ستجري، قبل انتهاء ولايتها في حزيران/يونيه 2025، التعديلات التبعية الإضافية المترتبة على حذف المادتين 12 ألف و 14، وستتخذ شكل تعديلات تحريرية، ومن المتوقع ألا تكون تغييرات جوهرية. ووافق الأعضاء على التغييرات التبعية، رهنأ بأن تخضع لأي تنقيحات تحريرية لازمة. ولوحظ أيضاً أن التصويبات الطفيفة، مثل تصويب تكرر حروف الفقرات، سيتم القيام بها وفقاً لذلك.

57 - وفيما يتعلق بمسألة المقترح الخاص بإضافة المادة 15 (4) في الشرح للبلدان الراغبة في تناول مسألة فرض الضريبة على الدخل المتأتي من عمل مأجور الذي يتقاضاه موظف مقيم في دولة متعاقدة من رب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، نوقشت المسألة في جلسة مغلقة. ووفقاً لما أعلن عنه لاحقاً في جلسة مفتوحة، قررت اللجنة ألا تقترح إدراج تلك المادة الإضافية في النسخة المقبلة من الاتفاقية النموذجية، نظراً لأن مواصلة النظر فيها من قبل اللجنة ستعود عليها بالفائدة. ولذلك، يمكن طرحها على الأعضاء القادمين ضمن المسائل التي قد يرغبون في النظر فيها وزيادة تطويعها.

ياء - فرض الضرائب على الأصول المشفرة

58 - عرض أحد المشاركين في الفريق المخصص المعني بفرض الضرائب على الأصول المشفرة، محمد أشفق أحمد، تقرير الفريق المخصص (E/C.18/2025/CRP.6)، بما في ذلك مجموعة الأدوات المستخدمة لتقييم المخاطر الضريبية المتعلقة بالأصول المشفرة، بصيغتها الواردة في المرفق. وذكر المشاركين بأن الجزء الأول من مجموعة الأدوات، الذي يتناول الإبلاغ عن الأصول المشفرة والجرائم الضريبية والخسائر والخصومات المتصلة بالأصول المشفرة، قد جرت الموافقة عليه سابقاً في الدورة التاسعة والعشرين للجنة. أما الجزء الثاني، الذي يركز على المخاطر المتعلقة بالبدائل الوظيفية للأصول المشفرة، فقد قُدِّم للنظر فيه لأول مرة في تلك الدورة ويُقدِّم الآن للموافقة عليه.

59 - وأوجز السيد أحمد هيكل مجموعة الأدوات والتغييرات التي أدخلت عليها إثر التعليقات التي وردت من الأعضاء والمراقبين أثناء الدورة التاسعة والعشرين وفي أعقابها. وأوصى في الختام بأن ينظر الأعضاء القادمون في إنشاء لجنة فرعية مخصصة لمواصلة هذا العمل، نظراً لتزايد أهمية فرض الضرائب على الأصول المشفرة ومحدودية خبرة الإدارات الضريبية والوزارات بهذه الأصول.

- 60 - وشكرت السيدة كانا، بصفتها رئيسة مشاركة للجنة، الفريق المخصص والأمانة العامة على جهودهما ودعمهما المتواصلين، وفتحت باب النقاش لإبداء التعليقات. ورحب الأعضاء بالعمل وأيدوا الموافقة على الجزء الثاني من مجموعة الأدوات. وأكد أحد الأعضاء على أهمية مجموعة الأدوات في توجيه الإدارات الضريبية أثناء عمليات مراجعة الحسابات. واقترح إدراج مزيد من الأمثلة القطرية. واقترح عضو آخر توسيع نطاق المناقشة المتعلقة بالرابط الضريبي في مجموعة الأدوات لتشمل إشارات إلى ضرائب الثروة.
- 61 - ونوه السيد أحمد بما أدلى به من تعليقات. وأكدت الأمانة العامة أن التغييرات المقترحة ذات طابع تحريري ويمكن إجراؤها قبل النشر، وفقاً للممارسات التحريرية المعتادة. ثم وافقت اللجنة إثر ذلك على الجزء الثاني من مجموعة الأدوات، مع التعديلات المقترحة.

كاف - الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب

- 62 - عرض المنسق المشاركون للفريق العامل المعني بالرقمنة والفرص الأخرى لتحسين الإدارة الضريبية، إلسانجيلا ريتا ووازيونا ليغوميكا، تقريرهما (E/C.18/2025/CRP.12). وأوجز السيد ليغوميكا المسائل المحددة المطروحة للنقاش. وقدم الفريق مخطط دليل رقمنة السلطات المعنية بالإيرادات؛ والجزء 2 بشأن إطار الإدارة القانونية (الفصلان 3 و 4)؛ والفصل 5 بشأن استراتيجية وإطار عمل حوكمة البيانات؛ والجزء 4 بشأن التكنولوجيات الابتكارية (الفصل 8) للموافقة عليه.
- 63 - وأشار الأعضاء إلى أن الدليل سيكون مفيداً جداً للبلدان التي تقوم برقمنة عملياتها، لا سيما تلك التي تمر بالمراحل الأولى من الرقمنة. واقترح أحد الأعضاء أن يقوم الأعضاء القادمون، ضمن الأعمال التي يمكن لهم الاضطلاع بها مستقبلاً، بالنظر في المكسيك باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية، لأنها قطعت أشواطاً كبيرة في استخدام التكنولوجيا لتحديد هوية دافعي الضرائب والتوثيق الذاتي وكذلك في حماية البيانات. وأشارت عضوة أخرى إلى أن هناك تداخلاً في بعض فروع الدليل، وهو أمر يتعين معالجته، لا سيما الفرع الذي يتناول مراجعة القوانين القديمة وحماية البيانات.
- 64 - ولوحظ أن حماية البيانات تتطوي على عدد من الإشكاليات، يتصل أبرزها بالتضارب القائم بين حماية بيانات دافعي الضرائب بموجب قوانين حماية البيانات والحاجة إلى وصول سلطات الرقابة إلى المعلومات المتعلقة بدافعي الضرائب. واقترح أن تكون معالجة هذا التعارض أحد مسارات العمل التي يمكن للأعضاء القادمين العمل عليها مستقبلاً. وسلط أحد المراقبين الضوء على الحاجة إلى تكامل النظم الحكومية لكي يتسنى اتباع نهج "الحكومة بأكملها" في الرقمنة.
- 65 - وأشارت السيدة ريتا إلى أفكار مقترحة أخرى لكي تكون ضمن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، وهي أفكار قد يرغب الأعضاء القادمون في النظر فيها. وتشمل ما يلي:

- (أ) إنشاء إطار حوكمة لتنظيم وتوجيه استخدام التكنولوجيات الجديدة في إدارة الإيرادات؛
- (ب) استخدام التكنولوجيات الجديدة في تسوية المنازعات؛
- (ج) استخدام الرقمنة لإدارة المخاطر؛
- (د) الفوترة الإلكترونية.

- 66 - ووافقت اللجنة على الورقات رهناً بإجراء أي تغييرات تحريرية لازمة.

لام - زيادة الشفافية الضريبية

- 67 - عرض المنسق المشاركون للجنة الفرعية المعنية بزيادة الشفافية الضريبية، خوسيه ترويا والسيدة منساه، تقريرهما (E/C.18/2025/CRP.13). وعرضت اللجنة الفرعية التوجيهات المتعلقة بزيادة الشفافية الضريبية للموافقة عليها. وسلط السيد ترويا الضوء على المجالات التي تناولتها التوجيهات وفقاً للولاية، وهي:
- (أ) تبادل المعلومات، بما في ذلك توجيهات عملية للبلدان الحديثة العهد بالممارسة؛
- (ب) استخدام المعلومات المتبادلة لأغراض غير ضريبية؛
- (ج) تقديم المساعدة في تحصيل الديون الضريبية.
- 68 - وأشارت إحدى العضوات إلى أن بلدها قد انضم مؤخراً إلى المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، وبناءً على ذلك، فإن التوجيهات ستكون مفيدة جداً لبلدها في وضع إطار تبادل المعلومات الخاص به. واقترح أيضاً، فيما يتعلق بالأعمال التي يُضطلع بها مستقبلاً، أن الأعضاء القادمين قد يرغبون في النظر في معالجة مسألة تبادل المعلومات عن الممتلكات، وتبسيط عملية تأكيد شهادة الإقامة الضريبية بالاستفادة من التكنولوجيا من أجل تبادل تلك المعلومات تلقائياً، وإنشاء إطار في الأمم المتحدة للتبادل التلقائي للمعلومات.
- 69 - ووافقت اللجنة على التوجيهات رهناً بإجراء أي تغييرات تحريرية لازمة.

ميم - الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية

- 70 - عرض منسق اللجنة الفرعية المعنية بالضرائب على الثروة والضرائب التضامنية، السيد ترويا، تقرير المنسق (E/C.18/2025/CRP.5) وعرض مرفق التقرير، الذي يتضمن نموذج قانون الأمم المتحدة النموذجي لضريبة صافي الثروة (القانون النموذجي) للموافقة عليه.
- 71 - وسلط السيد ترويا الضوء على التغييرات الرئيسية التي أدخلت على القانون النموذجي منذ الدورة السابقة، وتشمل توسيع التغطية، والتغييرات التي أدخلت على التوجيهات المتعلقة بالإعفاء من الازدواج الضريبي الدولي، وتوضيح ما يشكل التزامات قابلة للخصم، وإدراج مادة مؤقتة بشأن القواعد الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، غُير اسم المادة التي كانت تسمى سابقاً "ضرائب الخروج" إلى "تغيرات حالة الإقامة" لتجسيد محتواها بشكل أفضل. ثم قُدِّم لمحة عامة عن هيكل القانون النموذجي، الذي يتألف من تغطية وديباجة وأربعة فصول: الفصل الأول (الأحكام التمكينية)؛ والفصل الثاني (فرض ضريبة الثروة)؛ والفصل الثالث (إدارة الضريبة)؛ والفصل الرابع (قواعد خاصة).
- 72 - وقدم السيد ترويا، في سياق عرضه للمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية، مقترحات أولية لكي ينظر فيها أعضاء اللجنة القادمون. وشملت المقترحات العمل على المادتين 22 (رأس المال) و 24 (عدم التمييز) من الاتفاقية النموذجية، بالإضافة إلى ضريبة الميراث وضريبة الهدايا والضرائب العقارية.
- 73 - وبالإضافة إلى ذلك، أكد السيد ترويا على أهمية تلبية طلبات البلدان المتعلقة بالحصول على أنشطة بناء القدرات من أجل مساعدتها في تنفيذ القانون النموذجي. واختتم كلمته بالإعراب عن امتنانه لأعضاء اللجنة والمشاركين في اللجنة الفرعية والمراقبين والأمانة العامة على ما قدموه من دعم مستمر.

74 - وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لعمل اللجنة الفرعية ونواتجها. وسلط عدة أعضاء الضوء على ما تنطوي عليه التوجيهات من فوائد للبلدان النامية، نظراً للتحديات التي تواجهها هذه البلدان في صياغة التشريعات. وشملت الاقتراحات تعديلات تحريرية، مثل حذف مصطلح "ثروة" من عنوان المادة 20 عند الإشارة إلى السلطات الضريبية، وأعرب عن القلق من عدم وجود آلية لتسوية المنازعات في القانون النموذجي. وقُدمت مقترحات تدعو إلى إضافة المزيد من التجارب القطرية إلى التذييل جيم من دليل الأمم المتحدة بشأن ضرائب الثروة والضرائب التضامنية. ونظراً لأن الدليل قد جرت الموافقة عليه بالفعل في الدورة الثامنة والعشرين، فقد رئي أن من الأفضل ترك هذه المقترحات لأعضاء اللجنة القادمين لكي ينظروا فيها في الدورة المقبلة للجنة عند تحديد برنامج عملها.

75 - وأعرب المراقبون عن تقديرهم لعمل اللجنة الفرعية وقدموا مزيداً من الأفكار المتعمقة. وشملت المسائل المثارة التحديات المتعلقة بمعرفة ما يشكل "قيمة اقتصادية" لأغراض تحديد القيمة، بالإضافة إلى الصعوبات التي ينطوي عليها تحديد قيمة الأراضي التي ليس لها سند ملكية. وأثيرت أيضاً مسألة التهرب الضريبي ونقص الإبلاغ عن الأصول من قبل المقيمين وغير المقيمين وأهمية تبادل المعلومات على الصعيد الدولي لمكافحة التهرب بشكل فعال.

76 - وأوضح السيد ترويا أن بعض النقاط، مثل تسوية المنازعات، قد حُذفت عمداً للسماح للبلدان بتكييف القانون النموذجي مع قانونها الضريبي المحلي. وأشار إلى الحاجة المستمرة إلى تحسين أطر تبادل المعلومات وأقر بأن ضرائب صافي الثروة تنطوي على صعوبات فريدة من نوعها متعلقة بالتنسيق الدولي، مقارنة بضرائب الدخل.

77 - ووافقت اللجنة لاحقاً على قانون الأمم المتحدة النموذجي لضريبة صافي الثروة.

نون - المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة

78 - عرض المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بمسائل الضرائب غير المباشرة، السيدة نامويмба - سيكومبي والسيد ليغوميكا، تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2025/CRP.11) وقدموا لمحة عامة عن عمل اللجنة الفرعية منذ الدورة السابقة للجنة. وشددوا على الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة الفرعية، وذكروا بأنه قد جرت الموافقة سابقاً على أربع ورقات خلال الدورة التاسعة والعشرين، تناولت ما يلي: (أ) لمحة عامة عن ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات في البلدان النامية؛ (ب) معاملة المؤسسات الصغيرة من حيث ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات؛ (ج) مدخل إلى عمليات استرداد ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات؛ (د) استخدام التكنولوجيات الجديدة لتحسين الامتثال لضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات (مثل نظم تكنولوجيا المعلومات، والفواتير الإلكترونية، والبيانات الضخمة).

79 - وأوضح المنسقان المشاركان أيضاً أنه نظراً لضيق الوقت والحاجة إلى ترتيب الأولويات، فقد جرى تعليق العمل على مواضيع إضافية قد تستدعي مواصلة النظر فيها من قبل الأعضاء القادمين. وشملت هذه المواضيع: (أ) التفاعل بين ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات والضرائب الأخرى؛ (ب) معاملة قطاعات محددة، بما في ذلك السياحة والبناء، من حيث ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات؛ (ج) مسائل ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات المتعلقة بالكيانات الحكومية والمؤسسات الخيرية والمشاريع الممولة من الجهات المانحة.

80 - وبالإضافة إلى ذلك، أوجز السيد ليغوميكا بعض المواضيع الأخرى المقترحة التي قد ترغب أي لجنة فرعية مقبلة معنية بمسائل الضرائب غير المباشرة في النظر في المضي قدماً في تناولها، وهي مواضيع من قبيل ما يلي:

- (أ) معاملة الصكوك المالية الإسلامية من حيث ضريبة القيمة المضافة؛
- (ب) تصميم نظم ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات بحيث تكون أقل تنازلية؛
- (ج) ضريبة القيمة المضافة والقطاع المالي؛
- (د) ضريبة القيمة المضافة في الاقتصاد الرقمي؛
- (هـ) منع وتسوية المنازعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات عبر الحدود؛
- (و) تطبيق ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات على المنصات الرقمية من منظور البلدان النامية؛
- (ز) استخدام الشهادات الإلكترونية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات.

81 - وأعربت السيدة نامويimba - سيكومبي عن امتنانها لجميع المساهمين في عمل اللجنة الفرعية، بمن فيهم ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية، ومسؤولو الضرائب، والأوساط الأكاديمية، ومجتمع الأعمال.

82 - وشددت السيدة كانا، بصفتها الرئيسة المشاركة للجنة، على الأهمية الحاسمة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة للبلدان النامية، وشكرت المنسقين المشاركين واللجنة الفرعية على جهودهم المتفانية، ثم فتحت باب النقاش للتعليقات.

83 - وأثنى الأعضاء والمشاركون والمراقبون على المنتجات التوجيهية. وأكد عددٌ منهم على أهمية مواصلة العمل على الفوترة الإلكترونية والاستفادة من التكنولوجيا لتعزيز الامتثال الضريبي. وكرروا دعمهم للنهج التعاوني الذي اتبعته اللجنة الفرعية وشددوا على الحاجة إلى مزيد من التوجيهات العملية، لا سيما بشأن عمليات استرداد ضريبة القيمة المضافة ومنع المنازعات. وأشار أحد الأعضاء إلى أن مفهوم المنشأة الدائمة لأغراض ضريبة القيمة المضافة مجال مهم قد يستحق مواصلة استكشافه. وأوضحت إحدى المشاركات أن الفوترة الإلكترونية قد جرى تناولها بالفعل في إحدى الورقات التي جرت الموافقة عليها سابقاً، لكنها أقرت بأهمية التعمق في هذا الموضوع في الجهود المقبلة. وأعرب كثيرون عن الأمل في أن يواصل الأعضاء القادمون العمل على مسائل ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب غير المباشرة وأن يقوموا بالتعمق فيها.

سين - الضرائب الصحية

84 - عرضت المنسقتان المشاركتان للجنة الفرعية المعنية بالضرائب الصحية، تروود ستينيس سونفيسن والسيدة نامويimba - سيكومبي، دليل الأمم المتحدة الكامل بشأن الضرائب الصحية للبلدان النامية، بصيغته الواردة في الوثيقة E/C.18/2025/CRP.16، وهو المنتج الرئيسي لبرنامج عمل اللجنة الفرعية، وقدمتا أيضاً اقتراحات للعمل في المستقبل.

85 - وكانت اللجنة قد وافقت قبل دورتها الثلاثين على ثمانية فصول من الدليل. وتكرّرت السيدة ستينيس سونفيسن اللجنة بأنها كانت قد أجرت في دورتها التاسعة والعشرين مناقشة أولى للفصول المتبقية، وهي: الفصل الأول (مدخل إلى دليل الضرائب الصحية للبلدان النامية)؛ والفصل 6 (الاعتبارات العملية لاستخدام إيرادات الضرائب الصحية)؛ والفصل 7 (إدارة الضرائب غير المباشرة المفروضة لأغراض الصحة)؛ والفصل 9 (ضمان الاتساق بين أدوات السياسة العامة)؛ والفصل 11 (مسائل محددة فيما يتعلق بفرض الضريبة على التبغ).

86 - وفي أعقاب الدورة التاسعة والعشرين، أرسل عدة مراقبين تعليقات خطية، نظرت فيها أفرقة الصياغة المعنية ثم ناقشتها اللجنة الفرعية بكامل هيئتها في اجتماعها الحضورى الذي عقد في شباط/فبراير 2025. وخلال ذلك الاجتماع، قامت اللجنة الفرعية أيضاً باستعراض الدليل بأكمله لضمان الاتساق وإزالة التكرار.

87 - ووصفت السيدة نامويimba - سيكومبي أيضاً ثلاثة مجالات محتملة للعمل عليها مستقبلاً جرى تحديدها خلال اجتماع اللجنة الفرعية وقد يرغب الأعضاء القادمون في النظر فيها، وهي:

(أ) توجيهات عملية/مجموعة أدوات متعلقة بكيفية تطبيق الضرائب الصحية؛

(ب) وضع دليل مراجعة حسابات فيما يتعلق بالضرائب الصحية (والضرائب غير المباشرة بشكل عام).

88 - وأشارت أيضاً إلى أن الأمانة قد ترغب في النظر في إعداد مواد تدريبية بهدف استخدامها في أنشطة بناء القدرات من أجل نشر التوجيهات الواردة في الدليل.

89 - وفي الدورة الثلاثين، كان أعضاء اللجنة الذين قاموا بمداخلات مؤيدين بشكل عام لعمل اللجنة الفرعية بصيغته الواردة في الدليل. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المثال المتعلق برصد مخصصات فيما يتعلق ببلده الأم يحتاج إلى بعض التوضيح، وذكر أنه سيقدم صياغة محددة. وارتأت عضوة أخرى أنه يمكن توسيع نطاق التوجيهات في المستقبل لمناقشة منتجات أخرى ذات آثار خارجية سلبية ومناقشة نهج معالجة مسألة العمال المتضررين. وطلبت إحدى المراقبات عن إحدى الدول الأعضاء توضيحات بشأن مشروبات الطاقة والمشروبات الأخرى، لكن أبدت ملاحظة مفادها أن أي بيانات إيجابية بشأن هذه المشروبات ستتعارض مع التوصيات التي صدرت مؤخراً عن منظمة الصحة العالمية، والتي أوردت في الدليل. وتناول مراقب آخر عن دولة عضو أهمية التعاون الإقليمي وعدم دفع المستهلكين إلى البدائل غير الصحية، لكنه لم يطلب إدخال أي تغييرات على المناقشات المتعلقة بتلك المسائل في الدليل.

90 - وبناءً على ذلك، جرت الموافقة على الفصول المتبقية من الدليل، مع مراعاة التوضيح المذكور أعلاه، الذي اعتُبر مسألة تحريرية.

عين - العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار

91 - عرض المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالعلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار، السيد ليغوميكا، تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2025/CRP.2)، وقدم آخر المستجدات بشأن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية منذ الدورة السابقة للجنة. وكانت السيدة كانا والسيد رويلوفسن المنسقين المشاركين الآخرين.

92 - وفيما يتعلق بمسار العمل أُلّف بشأن التوجيهات المتعلقة بالاتفاقات الضريبية واتفاقات الاستثمار، ذكر السيد ليغوميكا بإيجاز بنطاق التوجيهات وبأنه جرت الموافقة عليها في الدورة التاسعة والعشرين، وأعرب عن تقديره للمشاركين في اللجنة الفرعية والخبير الاستشاري آلان كاستونغواي والأمانة العامة على ما قدموه من دعم مستمر. وذكر أن التوجيهات ستخضع للتحليل وستُنشر في أقرب وقت ممكن.

93 - وفيما يتعلق بمسار العمل بآء، المتعلق بالعلاقة بين المعاهدات الضريبية والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية، ذكر السيد ليغوميكا بأن اللجنة كانت قد وافقت في دورتها الثامنة والعشرين على أن الحكم المتعلق بالاتفاق العام، الذي كان مدرجا في السابق في شرح المادة 25 من الاتفاقية النموذجية باعتباره مجرد خيار، ينبغي إدراجه مباشرة في نص المادة نفسها. وجرى الموافقة على هذا الحكم لاحقاً في الدورة التاسعة والعشرين.

94 - وأشار السيد ليغوميكا إلى أن اللجنة الفرعية قد نظرت أيضاً في إدراج حكم موسع في الاتفاقية النموذجية يتناول العلاقات مع الاتفاقات غير الضريبية بشكل أعم (يشار إليه في كثير من الأحيان باسم "الحكم الموسع")، لا الاتفاق العام وحده. وكانت اللجنة قد اتفقت في دورتها الثامنة والعشرين على إدراج هذا الحكم في الاتفاقية النموذجية، على أن تتخذ قراراً لاحقاً في دورتها التاسعة والعشرين يؤكد وضعه مباشرة في المادة 25، بدلاً من الاكتفاء بإدراجه في الشرح.

95 - وأوضح السيد ليغوميكا أن مرفق تقرير المنسقين المشاركين يتضمن مشروع شرح للمادة 25، هو الآن معروض على اللجنة للموافقة عليه. وقد تناول الشرح كلاً من "البند الخاص بالاتفاق العام" و "الحكم الموسع"، وأورد موقفي الأغلبية والأقلية على حد سواء سيرا على ما درجت عليه اللجنة. وتضمن الشرح صيغة بديلة للحكم الموسع الذي ينطبق على "أي معاهدة أخرى الدول المتعاقدة أطراف فيها أو تصبح أطرافاً فيها" بالنسبة إلى البلدان الراغبة في شمول المعاهدات المقبلة. وأشار الشرح إلى بعض المسائل المتعلقة بالحالات التي تنص فيها معاهدة على أن لها الأسبقية على المعاهدات اللاحقة.

96 - وقدم عدة من أعضاء اللجنة تعليقاتهم. وأعربت إحدى العضوات عن تأييدها الكامل لإدراج الحكم المتعلق بالاتفاق العام لكنها أبدت تحفظات قوية على الحكم الموسع، متفقةً بذلك مع رأي الأقلية الوارد بالتفصيل في الفقرات 69-76 من الشرح. وأعربت تلك العضوة عن قلقها إزاء ما اعتبرته حكماً غير مجرب، مجالات تطبيقه غير واضحة، ويبدو أنه يتعارض مع نهج الحكومة بأكملها المبين في الفقرة 93 من الشرح.

97 - غير أن أعضاء آخرين أيدوا الحكم الموسع وشرحه، مسلطين الضوء على أن الحكم الموسع مدرج حالياً في معاهدات متعددة وبمقدوره أن يعزز دور السلطات الضريبية في معالجة المسائل الضريبية. وأكد هؤلاء الأعضاء على أهمية التمييز بوضوح بين المسائل الضريبية ومسائل الاستثمار وأهمية ضمان أن يبيت في المنازعات الضريبية متخصصون في مجال الضرائب، لا محاكم منازعات الاستثمار. وأكد أحد المراقبين على أهمية الإبقاء على أوجه الحماية في اتفاقات الاستثمار، مسلطاً الضوء على تزايد وتيرة المنازعات الاستثمارية المتعلقة بالضرائب وضرورة وجود ضمانات تحمي من الإجراءات التي لا علاقة لها بالشواغل المشروعة المتعلقة بالإيرادات الضريبية.

98 - وشكرت السيدة كانا، بصفتها منسقة مشاركة، أعضاء اللجنة على إسهاماتهم المستفيضة، ونوهت بالجهود التعاونية والملاحظات القيمة التي أسهمت في المنتج النهائي. وفي أعقاب تلك المداولات، طرح الرئيس المشارك، السيد غبونجوبولا، النص على اللجنة، ووافقت اللجنة على شرح المادة 25، رهنأ

بالتعديلات التحريرية الطفيفة المعتادة. وفي وقت لاحق، تقرر في جلسة مغلقة أن رأي الأقلية سيُصنف على أنه يمثل "أقلية متوسطة الحجم"، وفقا للتوجيهات الواردة في الفقرة 30 من مقدمة الاتفاقية النموذجية⁽¹⁾. وأشار إلى هذا الاستنتاج في الجلسة المفتوحة.

فاء - بناء القدرات

99 - أطلعت رئيسة وحدة تنمية القدرات في مكتب تمويل التنمية المستدامة، إيميلي مويا، اللجنة على آخر المستجدات بشأن الجهود التي بذلتها الأمانة العامة في مجال تنمية القدرات ذات الصلة بالضرائب منذ الدورة التاسعة والعشرين، وأوجزت الأنشطة المقبلة.

100 - وأكدت السيدة مويا على أن أنشطة تنمية القدرات التي تضطلع بها الأمانة العامة في هذا المجال، وهي أنشطة يضطلع بها موظفو كل من وحدة تنمية القدرات ووحدة التعاون الدولي في مجال الضرائب في فرع التعاون الضريبي والإنمائي الدولي التابع للمكتب، تتسق بشكل وثيق مع جدول أعمال اللجنة السياساتي ومع نواتجها الفنية. وجرى تسليط الضوء على مجموعة من المبادرات، منها حلقات العمل والدورات التدريبية على شبكة الإنترنت وجهود التوعية. ونُظمت حلقة عمل وطنية عن التسعير التحويلي في أفريقيا قُدمت باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وقُدم في إطارها تدريب عملي باستخدام دراسات حالات إفرادية مستمدة من مراجعات حسابات حقيقية. ونُظمت حلقة عمل إقليمية للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية بالتعاون مع البلدان المشاركة، وقُدمت باللغتين الإنجليزية والبرتغالية، وتناولت المعاهدات الضريبية والصناعات الاستخراجية والتسعير التحويلي والحوافز الضريبية.

101 - وأبلغت السيدة مويا عن حلقة عمل افتراضية نُظمت لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وركزت على إسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة، وحضرها أكثر من 60 مسؤولاً من مسؤولي الضرائب. وعزز التدريب فهم أحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة والمعاهدة النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتطبيقها العملي. وأشارت إلى أن الأمم المتحدة ستطلق على شبكة الإنترنت في كانون الأول/ديسمبر 2024 دورة بشأن أساسيات التسعير التحويلي، والنسخة الفرنسية من دورة الأمم المتحدة بشأن إجراءات الاتفاق المتبادل.

102 - واستشرفا للمستقبل، أوجزت الجدول الزمني للأنشطة، الذي يشمل عقد حلقات عمل افتراضية وحضورية عن الزراعة والصناعات الاستخراجية والكربون والضرائب غير المباشرة والتفاوض على المعاهدات، بالإضافة إلى حلقات عمل إقليمية في أفريقيا وآسيا. وسيواصل المكتب أيضا عقد حلقات عمل على المستوى القطري في إطار الشريحة السادسة عشرة من حساب التنمية، التي تدعم، من بين أهداف أخرى، استحداث أداة لتقييم المخاطر لمساعدة البلدان على تحديد ومعالجة نقاط الضعف الكبيرة أمام الإمكانات في تجنب الضريبة.

103 - وأشارت السيدة مويا إلى أن الأمانة العامة شاركت في مناسبات ضريبية دولية وإقليمية لنشر توجيهات الأمم المتحدة وتحديد الاحتياجات والأولويات الناشئة للبلدان النامية. وسلطت الضوء أيضا على التعاون الجاري في إطار منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، بما في ذلك مشاورات عامة بشأن العمل الجاري للمنتدى على مبادئ الحوافز الضريبية والتقرير المرحلي السنوي القادم للمنتدى لعام 2024.

(1) متاح على الرابط https://financing.desa.un.org/sites/default/files/2023-05/UN%20Model_2021.pdf.

104 - وأعربت السيدة مويّا عن تقديرها للتبرعات المالية والعينية التي قدمتها في السنوات الأخيرة حكومة الهند، وحكومة النرويج، وحكومة الدانمرك، والمفوضية الأوروبية، وحكومة السويد، والبرنامج العادي للتعاون التقني، وشركاء آخرون.

105 - ورحب المشاركون بالمعلومات عن المستجدات، وشجعوا على زيادة التركيز على عدد من المجالات، منها فرض الضرائب على الاقتصاد غير الرسمي، والتدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة بالضرائب، وتنمية المهارات القيادية. وأحاطت السيدة مويّا علماً بجميع التعليقات والاقتراحات، واختتمت بالتشديد على أهمية مواصلة تقديم الدعم المالي والعيني لتعزيز عمل الأمانة في مجال تنمية القدرات استجابة للطلب المتزايد من البلدان النامية.

صاد - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها

106 - لم تُطرح أي مسائل إضافية للنظر فيها. ودُكر الأعضاء، كقاعدة عامة، بأن اللجنة قد درجت دائماً، فيما يتعلق بتحرير النصوص التي وضعتها هي في صيغتها النهائية ووافقت عليها، أن يتم ذلك التحرير تحت إشراف المنسقين المعنيين وألا تتطوي عملية التحرير على إجراء تغييرات جوهرية.

107 - وشكرت الأمانة العامة المشاركين في الاجتماع، وكذلك اللجان الفرعية والأفرقة العاملة، على ما قدموه من اقتراحات (بما في ذلك في الورقات المقدمة أثناء الدورة) بشأن مسارات العمل المحتملة في المستقبل للجنة. ومع أن الأعضاء القادمين سيحددون بالطبع أولوياتهم بأنفسهم، فإن الاقتراحات المقدمة ستُجمَع وستُقدم إلى الأعضاء القادمين للمساعدة في توجيههم في أداء هذه المهمة. ومن المحتمل أيضاً أن تُوجه في وقت لاحق من عام 2025 دعوة رسمية إلى تقديم اقتراحات بشأن مسارات العمل.

البند 4 من جدول الأعمال: جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين

108 - يرد في الفصل الأول من هذا التقرير جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين المقترح لكي يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأبلغ الأعضاء بأن مواعيد وأماكن انعقاد الدورة المقبلة، التي ستُعقد في جنيف، لم يؤكّد بعد من قبل المجلس ولكن من المتوقع أن تكون في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

البند 5 من جدول الأعمال: الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين

109 - أشار أمين الدورة إلى أن ترتيبات التقرير عن أعمال الدورة الثلاثين ستكون، كالعادة، على النحو المنصوص عليه في وثيقة اللجنة المعنونة "الممارسات وأساليب العمل للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية"⁽²⁾.

ملاحظات ختامية

110 - شكر الرئيسان المشاركان أعضاء اللجنة والمراقبين على مشاركتهم حضورياً أو افتراضياً في الدورة، التي هي آخر دورة من دورات الأعضاء المنتخبين للفترة 2021-2025. ونوهوا بالمساهمة القيمة التي

(2) متاح على الرابط التالي <https://financing.desa.un.org/sites/default/files/2023-03/Practices%20and%20Working%20Methods%20cover%20and%20color.pdf>

قدمها المراقبون وكذلك البلدان والتجمعات التي تدعم عمل اللجنة مالياً. وشكرا أيضا الأمانة العامة والجهات التي تقدم خدمات الترجمة الفورية وخدمات المؤتمرات في نيويورك. وشكرت الأمانة العامة جميع المشاركين والمنخرطين في العمل منذ عام 2021، ولا سيما الرئيسين المشاركين، على إدارتهما الماهرة للدورة وجداول أعمال اللجنة وخطط عملها منذ عام 2021. وبعد عقد جلسة مغلقة أخيرة، اختتمت الدورة رسمياً.

040625 220525 25-07467 (A)

